

قانون

رقم (10) لسنة 2024م

بإضافة حكم للقانون رقم (5) لسنة 2013م

بتعديل القانون (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- القانون رقم (5) لسنة 2013م بإضافة حكم للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى ما خُصص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء/محرم/ 1446 هـ الموافق 10/ يوليو/2024م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن إضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي بحيث يجري نصها على النحو التالي:
(وتحمل الخزنة العامة تغطية قيمة الزيادة المترتبة على تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره على أن تضمن في الميزانية العامة سنوياً لصالح الصندوق الضمان الاجتماعي.)

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

